او كالنا شلاوين قطعت اليمين على القد يمين ولو لم يكن له يسار قال في المبسوط قطعت يمينه وفي رواية
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم لا يقطع والاول اشبه اما لو كان له يمين حين القطع فذهبت
لم تقطع اليسار لتعلق القطع بالذاهبة ولو سرق ولا يمين له قال في النهاية قطعت يساره وفي المبسوط ينتقل
الى رجله ولو لم يكن يسار قطعت رجله اليسرى ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس وفي الكل اشكال من حيث
انه تخط عن موضع القطع فيقف على اذن الشرع وهو مفقود ويسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته ويتحتم لو تاب
بعد البينة ولو تاب بعد الاقرار قيل يتحتم وقيل يتخير الامام في الاقامة والعفو على رواية فيها ضعف ولو قطع
الحداد يساره مع العلم فعليه القصاص ولا يسقط قطع اليمين بالسرقة ولو ظنها اليمين فعلى الحداد
الدية وهل يسقط قطع اليمين قال في المبسوط لا لتعلق القطع بها قبل ذهابها وفي رواية محمد بن قيس
عن ابي جعفر ان عليا عليه السلم قال لا يقطع يمينه وقد قطعت شماله واذا قطع السارق يستحب حسمه
بالزيت المغلي نظرا له وليس بلازم وسراية الحد ليست مضمونة وان اقيم في حر او برد لانه استيفاء
سائغ **الخامس** في اللواحق وهي مسائل **الاولى** يجب على السارق اعادة العين المسروقة
وان تلفت اغرم مثلها او قيمتها ان لم يكن مثل وان نقصت فعليه ارش النقصان ولو مات صاحبها دفعت الى
ورثته فان لم يكن وارث فالى الامام **الثانية** اذا سرق اثنان نصابا ففي وجوب القطع قولان قال
في النهاية يجب القطع وقال في الخلاف اذا نقب ثلاثة فبلغ نصيب كل واحد نصابا قطعوا وان كان دون ذلك فلا
قطع والتوقف احوط **الثالثة** لو سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانية قطع بالاخيرة واغرم المالين ولو قامت
الحجة بالسرقة ثم امسكت حتى قطع ثم شهدت عليه باخرى قال في النهاية قطعت رجله بالثانية استنادا الى رواية وتوقف
بعض الاصحاب فيه وهو اولى **الرابعة** قطع السارق موقوف على مطالبة المسروق فلو لم يرافعه لم يرفعه الامام
ولو قامت البينة ولو وهبه المسروق سقط الحد وكذا لو عفى عن القطع واما بعد المرافعة فانه لا يسقط بهبة ولا عفو
فرع لو سرق مالا فملكه قبل المرافعة سقط الحد ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط **الخامسة** لو اخرج المال
واعاده الى الحرز لم يسقط الحد لحصول السبب التام وفيه تردد من حيث ان القطع موقوف على المرافعة الى
لم يبق له مطالبة ولو هتك الحرز جماعة فاخرج المال احدهم فالقطع عليه خاصة لانفراده بالموجب والاقرب به

احدهم واخرجه الآخر فالقطع على المخرج وكذا لو وضعها الداخل في وسط النقب واخرجها الخارج قال
في المبسوط لا قطع على احدهما لان كل واحد لم يخرجه عن كمال الحرز **السادسة** لو اخرج قدر
النصاب دفعة وجب القطع ولو اخرجه مرارا ففي وجوبه تردد اصحه وجوب الحد لانه اخرج
نصابا واشتراط المرة في الاخراج غير معلوم **السابعة** لو نقب واخذ النصاب واحدث فيه
حدثا ينقص به قيمته عن النصاب ثم اخرجه مثل ان خرق الثوب او ذبح الشاة فلا قطع ولو
اخرج نصابا فنقصت قيمته قبل المرافعة ثبت القطع **الثامنة** لو ابتلع داخل
الحرز ما قدره نصاب كاللؤلؤة فان كان يتعذر اخراجه فهو كالتالف
فلا حد ولو اتفق خروجها بعد خروجه فهو ضامن وان كان خروجها مما لا يتعذر ربما
بالنظر الى عادته قطع لانه يجري مجرى ايداعها في الوعاء

الباب السادس

في حد المحارب كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر ليلا او نهارا
في مصر وغيره وهل يشترط كونه من اهل الريبة فيه تردد اصحه انه لا يشترط
مع العلم بقصد الاخافة ويستوي في هذا الذكر والانثى ان اتفق وفي ثبوت
هذا الحكم للمجرد مع ضعفه عن الاخافة تردد اشبهه الثبوت ويجتزى بقصده
ولا يثبت هذا الحكم للطليع ولا للردء ويثبت هذه الجناية بالاقرار ولو مرة وبشهادة
عدلين ولا يقبل شهادة النساء فيه منفردات ولا مع الرجال ولو شهد
بعض اللصوص على بعض لم يقبل وكذا لو شهد المأخوذون بعضهم لبعض اما لو قالوا عرضوا
لنا واخذوا هؤلاء قبل لانه لا ينشأ من ذلك تهمة تمنع الشهادة وحد المحارب القتل او
الصلب او القطع مخالفا او النفي وقد تردد فيه الاصحاب وقال المفيد رحمه الله بالتخيير
وقال الشيخ ابو جعفر رحمه الله بالترتيب يقتل ان قتل ولو عفى ولي الدم قتله الامام ولو قتل
اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم ياخذ المال اقتص منه ونفي ولو اقتصر

Copyright © King Saud University